عن معصية **ومن ستر مسلمًا** من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف بالاذى
او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكمًا
ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بان رفعه الحاكم لم يأثم
اجماعًا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروهًا وخرج برفعه لحاكم
كشفها وهتكها بالتحدث بها فهذا غيبة محرمة شديدة الاثم
والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن
جاء تائب نادم واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسر بل يامره
بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزًا والغامدية وكما لم
يستفسر من قال له اصبت حدًا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهر
له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله
عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي
ومن ثم قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت
منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته
على ستر دينه كان يكون محتاجًا للنكاح فيتوصل اليه في التزوج او الكسب
فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها مثلا ونحو ذلك وفي رواية
للطبراني ومن ستر على مومن عورته ستر الله عورته **ستره
الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه
على ما فرط منه لما مر ان الله سبحانه وتعالى حيي كريم ستير
ويستر العورة بين الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله سبحانه وتعالى
والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه
المسلم

[illegible]

المسلم ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف
الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج احمد وابو داود
والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في
قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
في بيته وخرج على المعنى الاول نحو ذوي الهيات المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل
يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى
يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان
الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها
فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه
المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر
ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود
والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحًا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة
بل من النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المجاهر بفسقه
وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال
له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه
مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق
الى السلطان ونحوه بكل حال لانهم غالبًا لا يقيمون الحد وان

مطلب لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)